



جمعية اضطراب طيف التوحد بالمنطقة الشرقية  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
رقم ( ٢٠٣٣ )

# التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الثاني ٢٠٢٢

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء - جوال : ٠٥٠١٦٦٥٩٩٩ - ٠٥٠٣٥٧٧٢٢٢

Saud Arabia – Eastem Province – Alahsa – Email : [autismspectrum@gmail.com](mailto:autismspectrum@gmail.com) Mobile ; 0501665999 - 0503577222



١. تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحكومية للجمعيات الأهلية المعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً
٢. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب مع العمل على تحديث المستمرة لكافة الأعمال المرتبطة به المخاطر.
٣. اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
٤. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وانها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. الإعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفًا.
٦. تلتزم الجمعية بكل التعليمات المنظمة لعمليات جميع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
٧. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والغرض من التبرع.
٨. تحفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من اتاحتها الجهات المختصة عند الطلب.
٩. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية وتنطوي على أي شبهه أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.
١٠. التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



١١. لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا لأغراض التي أنشأت من أجلها ولا تصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.
١٢. عدم اجراء أي تعامل مالي او تجاري او استقبال تبرع او أي أموال من مصادر او اسم مجهول او وهبي ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء او عند اجراء تعاقديات معهم بصفة مباشرة او عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الإعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والميرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
١٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب .
١٤. إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب .
١٥. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
١٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع الجودة وفعالية الأعمال في الجمعية .
١٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية او الأعتبارية في التبادل المالي .
١٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمه في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها .
١٩. تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع مالديها من معلومات عن المتبرع وأنشطة التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك .
٢٠. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضح .



٢١. تشديد إجراءات العناية الواجبة ومراقبة علاقة العمل في الحالات التي يكون فيها مخاطر احتمال الوقوع بغير بسفيل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

٢٢. التحدث الدائم والمستمر لهذه السياسة ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديات المستمرة وتقديم الإدارات ذات العلاقة بعملياتها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

٢٣. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعنابة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :

- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.

أعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم ( ١٠ ) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ م

رئيس مجلس إدارة جمعية اضطراب طيف التوحد بالمنطقة الشرقية

دكتور/ منصور بن حسين الجبران



المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء - جوال : ٠٥٠١٦٦٥٩٩٩ - ٠٥٠٣٥٧٧٢٢٢

Saud Arabia – Eastem Province – Alahsa – Email : [autismspectrum@gmail.com](mailto:autismspectrum@gmail.com) Mobile ; 0501665999 - 0503577222